

Distr.: General
24 August 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغات رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ١٨٢٦/٢٠٠٨

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة، المعقودة في الفترة من ٩
إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

المقدمة من:
خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. ل.
أ. س. وب. ل. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر. م.
(١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك.
وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ وإ. م. ث. ب. وم. ث.
ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وغ. م. ب.
ون. ث. ب. (١٨٢٦)؛ (يمثلهم محاميهم، السيد
ألبيرتو ليون غوميث ثولوفاغا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسائل الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧
من النظام الداخلي، والذي أُحيل إلى الدولة
الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

الموضوع: رفض تأسيس نقابة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحرية النقايبية
مواد العهد: الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من
المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغات رقم ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ١٨٢٦/٢٠٠٨*

المقدمة من: خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ.
أ. س. وب. إ. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر. م.
(١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك.
وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ وإ. م. ث. ب. وم.
ث. ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وغ.
م. ب. ون. ث. ب. (١٨٢٦)؛ (يمثلهم
محاميهم، السيد ألبيرتو ليون غوميث ثولوفا)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسائل الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد
جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد
مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من نظام اللجنة الداخلي، لم يشترك عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس
بوسادا في اعتماد هذا الرأي.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغات هم السادة والسيدات خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر. م. (١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ وإ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وم. ب. ون. ث. ب. (١٨٢٦)، وكلهم مواطنون كولومبيون، بالغون. ويؤكدون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف الحقوق المقررة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-١ أصحاب البلاغات هم السادة والسيدات خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. وغ. إ. أ. س. وب. إ. ل. (١٨٢٢)؛ وس. م. ر. م. (١٨٢٣)؛ وأ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. (١٨٢٤)؛ وإ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. (١٨٢٥)؛ وم. ب. ون. ث. ب. (١٨٢٦)، وكلهم مواطنون كولومبيون، بالغون. ويؤكدون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف الحقوق المقررة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-١ وقررت اللجنة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم هذه البلاغات الخمسة لدراستها معاً نظراً لتشابهها الجوهرية من حيث الوقائع والأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ كان جميع أصحاب البلاغات من العاملين في الدائرة الوطنية للتدريب، التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية، وكانوا يقدمون خدمات الدائرة في مختلف فروعها الإقليمية والمراكز التابعة لها في البلد، وكانوا مقيّدين في سجل الموظفين الإداريين الدائمين، وهو ظرفٌ يكفل لهم البقاء في وظائفهم، عدا حالات الأداء غير المرضي أو المخالفات التأديبية أو الحالات المتعلقة بأسباب أخرى ينص عليها القانون.

٢-٢ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، صدرت المراسيم رقم ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، التي عدّلت بموجبها هيكل الدائرة الوطنية للتدريب بإلغاء الوظائف التي كان يشغلها أصحاب البلاغات، واعتمد بموجبها ملاك وظيفي جديد، ونصّت على أن يوزّع المدير العام للدائرة ووظائف الملاك الوظيفي، آخذاً في حسبانته تنظيم الدائرة الداخلي واحتياجاتها وخطط هذا الكيان وبرامجه.

٢-٣ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتفق ٧٠ موظفاً، من بينهم العديد من أصحاب هذه البلاغات، على تأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم. وانضم إليها آخرون من أصحاب البلاغات في الأيام التالية. وفي يومي ١ و ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أُبلغت كل من إدارة الشؤون الجماعية - فرع كوندنماركا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية وشعبة الموارد البشرية بالإدارة العامة للدائرة، على التوالي، بتأسيس النقابة وطلب أن يُؤذن لها بالتسجيل في سجل النقابات. وفي الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أُبلغت النقابة وزارة الحماية الاجتماعية بنسبة المنضمين إليها. ووفقاً لما أفاد به أصحاب البلاغات، كان مؤسسو النقابة أو المنضمون إليها يتمتعون، طبقاً للقانون، بحماية الامتياز النقابي، قبل حصول النقابة على إذن التسجيل في سجل النقابات، لمدة غايتها ستة أشهر. ولذلك، كان لا يجوز تسريحهم أو خفض درجتهم أو نقلهم، ما لم يصدر إذن قضائي مسبق بذلك.

٢-٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت مفتشة الفريق العامل المعني بالعمل والعمالة والضمان الاجتماعي بإدارة العمل الإقليمية في كوندنماركا التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية قرار اعتراض على طلب التسجيل المقدم من نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، وأقرت قائمة توضيحات وتصويبات بشأن نظامها الأساسي يتعين الأخذ بها. جاء من بينها، طلب تعديل إحدى المواد بحيث تنص على أن تجتمع الجمعية الوطنية للنواب كل ستة أشهر على الأقل، على النحو المنصوص عليه في القانون. كما ذكرت بأنه يجب أن تُرفق بطلب التسجيل نسخة من النظام الأساسي، مصدق عليها من جانب أمين مجلس الإدارة. وُمنحت النقابة مهلة شهرين لإجراء التصويبات ذات الصلة.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أبلغ مدير عام الدائرة الوطنية للتعليم أصحاب البلاغات بأن وظائفهم قد أُلغيت وبأنهم لم يُلحقوا بالملاك الوظيفي الجديد. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ كذلك، رفضت وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات. وأشار القرار الصادر بهذا الشأن إلى أن طلب تسجيل النقابة قد قُدم بعد تاريخ صدور المراسيم التي نصت على إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم وملاكها الوظيفي، وأن تقييد هذا الكيان إدارياً وإثقاله بالتزامات مستقبلية من شأنه أن يتسبب في ضرر لا مبرر له. كما أشار القرار إلى أن الحرية النقابية ليست حقاً مطلقاً وأنه لا موجب لحمايته في هذه الحالة، بل وخصوصاً في ظل محاولات لتحويل الهدف من التنظيم النقابي بغرض وحيد هو الحفاظ على الاستقرار الوظيفي والحيولة دون تنفيذ عملية إعادة الهيكلة.

٢-٦ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت النقابة طلباً بإعادة النظر في طلب تسجيلها في سجل النقابات واستتبعه طعن في قرار رفض تسجيلها المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكدت وزارة الحماية الاجتماعية القرار المطعون فيه.

٧-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قضت المحكمة الجنائية الثالثة عشرة بالدائرة القضائية في بوغوتا، بموجب حكم حماية قضائية، بإبطال قرار رفض تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات.

٨-٢ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبدت المفتشة مجدداً، في معرض تنفيذ حكم الحماية القضائية، رأيها في طلب تسجيل النقابة وقررت رفض تسجيلها.

٩-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم أعضاء النقابة طلباً إلى وزارة الحماية الاجتماعية بإعادة النظر في طلب تسجيل النقابة، استتبعه طعن في قرار رفض تسجيلها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قبلت وزارة الحماية الاجتماعية الطعن المقدم وأحالت الملف إلى الهيئة التنسيقية للفريق العامل المعني بالعمل والعمالة والضمان الاجتماعي التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية.

١٠-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكدت الهيئة التنسيقية قرار رفض تسجيل النقابة، مشيرة إلى أن السلطة المعنية كانت قد رفضت طلب تسجيل النقابة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ نظراً لأن نظام النقابة الأساسي كان يتضمن أحكاماً تتعارض مع أحكام القانون الأساسي للعمل.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٢

١١-٢ عملت السيدات خ. ب. ر. ول. م. أ. ث. وأ. م. أ. ر. و. غ. إ. أ. س. وب. إ. ل.، صاحبات البلاغ، أمينات بفرع بائييه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

١٢-٢ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلب إعادة النظر في الإجراء الإداري الذي ألغيت على إثره الوظائف التي كنَّ يشغلنها في هذا الكيان. وادعين أن تدبير التسريح كان تعسفياً، ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعهن بصفتهن موظفات مقيدات في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وميَّز على نحو تعسفي أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل وأُعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. علاوة على ذلك، كانت صاحبات البلاغ، بصفتهن مؤسسات لنقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم أو منظمات إليها، يتمتعن بحماية الامتياز النقابي، مما جعل تسريحهن دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمر، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته.

١٣-٢ وفي يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتياز النقابي، طلبن فيها إعادة تعيينهن

في الوظيفة والأمر بصرف المرتبات التي قد توقفت عن تقاضيها. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة العامة للدائرة السيدة أ. س. بأن النقابة قد تأسست في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقب صدور المراسيم القاضية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة الوطنية للتعليم، وهو ما يتيح الانتهاء إلى أن الهدف من هذا التشكيل النقابي لم يكن ممارسة الحق الدستوري في الحرية النقابية، بل الحصول على الاستقرار الوظيفي على إثر إعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، في إساءة استخدام واضحة لهذا الحق، حسبما اعتبره وزير الحماية الاجتماعية، وعليه، [...] فقد قرر: عدم تسجيل التنظيم النقابي المدعو نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات [...]".

٢-١٤ ومن جانب آخر، أقامت صاحبات البلاغ في محاكم العمل دعوى مطالبة بإعادة تعيينهن بموجب الامتياز النقابي، قُبلت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الخامسة بالدائرة القضائية في بوغوتا الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية، ولم يثبت أن رب العمل كان قد أُبلغ بتأسيس النقابة بقائمة كاملة بأسماء مؤسسيها والمنضمين إليها. واستأنفت صاحبات البلاغ الحكم. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أكدت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة بأن رب العمل كان قد أُبلغ بتأسيس النقابة وبنسبة مؤسسيها والمنضمين إليها، إلا أنه إزاء رفض تسجيل النقابة لعدم استيفائها الشروط المحددة لهذا الغرض، فقد رأت المحكمة أنه لا يجوز للنقابة مباشرة أعمالها ولا ممارسة أي من الحقوق ذات الصلة، ومن ثم، أن صاحبات البلاغ لا يتمتعن بحماية الامتياز النقابي.

البلاغ رقم ١٨٢٣/٢٠٠١

٢-١٥ عملت السيدة س. م. ر. م. موظفة مساعدة بفرع غواخيرا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢-١٦ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت السيدة س. م. ر. م. إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلب إعادة نظر في الإجراء الإداري الذي أُلغيت على إثره الوظيفة التي كانت تشغلها في هذا الكيان، نظراً لأن تدبير التسريح كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعها بصفقتها موظفة مقيدة في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وميّز على نحو تعسفي أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل وأعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. علاوة على ذلك، كانت صاحبة البلاغ، بصفقتها موظفة منضمة إلى نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، تتمتع بحماية الامتياز النقابي، مما جعل تسريحها من العمل دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت السيدة س. م. ر. م. شكوى إدارية إلى الدائرة الوطنية للتعليم.

٢-١٧ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقامت صاحبة البلاغ، بالاشتراك مع ثلاثة عاملين آخرين في الدائرة الوطنية للتعليم، دعوى مطالبة بإعادة تعيينها بموجب الامتياز النقابي. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة العمل العاشرة بالدائرة القضائية في بوغوتا الدعوى الخاصة بصاحبة البلاغ نظراً لسقوطها بالتقادم؛ إذ إن القانون ينص على مهلة شهرين لإقامة أي دعاوى تتعلق بالامتياز النقابي. واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت المحكمة العليا في بوغوتا أن الدعوى لم تسقط بالتقادم، إلا أنها رُفضت. فقد رأت المحكمة أنه لما كانت عملية إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم حقيقةً حليّة يعلمها أصحاب الدعاوى، ولما كانت ثمة نقابات أخرى تباشر أعمالها وقت تأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، فلا يمكن أن يُعتبر إنشاء هذا التنظيم النقابي الجديد إلا مسعى لتحقيق الاستقرار الوظيفي وحماية المنضمين إليه من حركات تسريح محتومة، إثر إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم، وهو ما يشكل إساءة استخدام للحق في الحرية النقابية.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٤

٢-١٨ عملت السيدات أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. أمينات بفرع بآييه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

٢-١٩ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلبات إعادة نظر في الإجراء الإداري الذي أُلغيت على إثره الوظائف التي كنّ يشغلنها في هذا الكيان. وادعين أن تدبير التسريح كان تعسفياً، ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعهن بصفتهن موظفات مقيّدات في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وميّز على نحو تعسفي أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل وأعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. علاوة على ذلك، كانت صاحبات البلاغ، بصفتهن مؤسّسات لنقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم أو منضمات إليها، يتمتعن بحماية الامتياز النقابي، مما جعل تسريحهن دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٢ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلّق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمرة، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته.

٢-٢٠ وفي أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتياز النقابي، طلبن فيها إعادة تعيينهن في الوظيفة والأمر بصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أبلغت الإدارة العامة للدائرة السيدة د. أ. بأن النقابة قد تأسست في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقب صدور المراسيم القاضية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة الوطنية للتعليم، وهو ما يتيح الانتهاء إلى أن الهدف من هذا التشكيل النقابي لم يكن ممارسة الحق الدستوري

في الحرية النقابية، بل الحصول على الاستقرار الوظيفي على إثر إعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، في إساءة استخدام واضحة لهذا الحق، حسبما اعتره وزير الحماية الاجتماعية، وعليه، [...] فقد قرر: عدم تسجيل التنظيم النقابي المدعو 'نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم' في سجل النقابات [...]".

٢-٢١ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قُبلت دعوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتياز النقابي التي أقامتها صاحبات البلاغ. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ منحتهن محكمة العمل الثالثة بالدائرة القضائية في بوغوتا الحماية القضائية بموجب الامتياز النقابي وقضت بإعادة تعيينهن في الوظيفة وصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها، نظراً لأنهن قد سُرحن من العمل دون إذن قضائي، وفقاً لما تقتضيه أحكام القانون بالنسبة إلى العاملين المتمتعين بحماية الامتياز النقابي. فاستأنفت الدائرة الوطنية للتعليم الحكم. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، نقضت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية ورفضت دعوى صاحبات البلاغ. إذ رأت المحكمة أنه لما كانت النقابة قد تأسست عقب إصدار المرسوم القاضي بإلغاء الوظائف، في إطار عملية إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم، وهي حقيقة نمت إلى علم صاحبات البلاغ، فإن إنشائها لا يهدف إلا إلى ضمان الاستقرار الوظيفي لأعضائها وتحاشي تنفيذ القرار الذي اتخذته رب العمل مسبقاً، وهو ما يشكل إساءة استخدام للحق في الحرية النقابية.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٥

٢-٢٢ عملت السيدات إ. م. ث. ب. وم. ث. ب. خ. ور. س. س. ن. موظفة مكتب وموظفة مساعدة وأمينة، على التوالي، بفرع نارينيو الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم. وفي ٢٣-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت صاحبات البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم شكاوى إدارية بانتهاك الامتياز النقابي، طلبن فيها إعادة تعيينهن في الوظيفة وصرف المرتبات التي قد توقفن عن تقاضيها.

٢-٢٤ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أقامت صاحبات البلاغ دعوى مطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتياز النقابي بسبب تسريحهن دون إذن قضائي مسبق. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الأولى بالدائرة القضائية في باستو نارينيو الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية؛ وعليه، إذا انعدم وجود النقابة، انتفى ضمان الامتياز النقابي. فاستأنفت صاحبات البلاغ الحكم أمام المحكمة العليا في باستو. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت المحكمة أن الدعوى قد سقطت بالتقادم.

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٦

٢-٢٥ عمل كل من السيد غ. م. ب. والسيدة ن. ث. ب. موظف مكتب وموظفة مساعدة بفرع باييه ديل كوكا الإقليمي للدائرة الوطنية للتعليم، في بلدية كالي.

٢-٢٦ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم طلي إعادة نظر في الإجراء الإداري الذي ألغيت على إثره الوظيفة اللتان كانا يشغلانها في هذا الكيان، نظراً لأن تدبير التسريح كان تعسفياً ولم يستند إلى دراسات تقنية، كما أنه لم يحترم الحق في المساواة ووضعها بصفتهما موظفين مقيدتين في السلم الوظيفي للموظفين الإداريين الدائمين، وميز على نحو تعسفي أشخاصاً آخرين كانوا في وضع مماثل وأعيد بالفعل تعيينهم في وظائف أخرى. علاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ، بصفتهما موظفين منضمين إلى نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، يتمتعان بحماية الامتياز النقابي، مما جعل تسريحهما دون إذن قضائي مسبق يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في الحرية النقابية وفي ممارسة نشاط هذه النقابة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلنت الإدارة العامة للدائرة الوطنية للتعليم، وفقاً للمرسوم رقم ٢٥٠ الصادر عنها، عدم جواز تقديم طلبات إعادة النظر عن طريق الحكومة لتعلق هذه الطلبات بقاعدة ذات طبيعة أمر، أصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته سلطاته. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ إلى الإدارة العامة للدائرة شكويين إداريتين بانتهاك الامتياز النقابي، طلبا فيها إعادة تعيينهما في الوظيفة وصرف المرتبين اللذين قد توقفا عن تقاضيهما. بيد أن الشكويين قد قوبلتا بالرفض.

٢-٢٧ وأقام صاحب البلاغ دعوى مطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتياز النقابي. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة العمل الثامنة بالدائرة القضائية في بوغوتا الدعوى نظراً لأن وزارة الحماية الاجتماعية كانت قد رفضت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تسجيل النقابة، وهو إجراء أكدته فيما بعد جميع الهيئات الإدارية؛ وعليه، إذا انعدم وجود النقابة، فلا يجوز منح الحماية النقابية لمؤسسيها أو المنضمين إليها ما دام التماس الامتياز النقابي يهدف إلى حماية وجود النقابات والحق في الحرية النقابية ولا يهدف بأي حال إلى الحفاظ على استقرار العاملين الوظيفي. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ الحكم. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا في بوغوتا حكم المحكمة الابتدائية.

٢-٢٨ ويؤكد أصحاب البلاغات أن بلاغاتهم تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغات أن الوقائع المبيّنة فيما سبق تشكل انتهاكاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ منه.

٣-٢ وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات المعترف به في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، يؤكد أصحاب البلاغات أن رفض وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم في سجل النقابات هو رفض تعسفي وبشكل انتهاكاً

لحقوق أصحاب البلاغات في تشكيل تنظيم أو تنظيمات يختارونها و/أو الانضمام إليها. ولا يجوز أن يصل هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف إلى حد منع أصحاب البلاغات من اختيار النقابة أو النقابات التي ينضمون إليها أو يشاركون في تأسيسها. كما أن احترام الضمانات التي يمنحها القانون، كالاتياز النقابي الممنوح لمؤسسي النقابات الجديدة والمنضمين إليها، هو نفسه الذي انتهكته الدائرة الوطنية للتعليم حينما قررت تسريح أصحاب البلاغات من أعمالهم دون طلب إذن قضائي. ويدعي أصحاب البلاغات، كذلك، أن غاية إنشاء النقابات حماية مصالح أعضائها وأن الحفاظ على الوظيفة هو أحد المصالح المشروعة. ويؤكدون أنه وفقاً للمحكمة الدستورية، ينشأ أثر الحماية الممنوحة بموجب الاتيياز النقابي بمجرد إنشاء التنظيم، وتكون لهذه الحماية حججة على رب العمل في المدة الزمنية التي تُنفذ خلالها إجراءات التسجيل اعتباراً من مجرد إبلاغه بالحدث، مع تقديم قائمة بأسماء مؤسسي التنظيم والمنضمين إليه. وأخيراً، يضيف أصحاب البلاغات أن الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد تُجيز وضع قيود يحددها القانون وهو ما لا ينطبق على هذه الحالة، بل والأكثر من ذلك أن الفقرة ٣ من المادة نفسها تنص على حماية معززة للحرية النقابية، بالإحالة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣-٣ ويذهب أصحاب البلاغات إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقهم في المساواة أمام القضاء وحقهم في أن تكون قضاياهم محل نظر علني من جانب محكمة مستقلة وحيادية في جلسة استماع علنية بكامل الضمانات، الواردين في الفقرة ١ من المادة ١٤، إذا ما قُرئت بالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢. فالقرارات القضائية الراضية منح حماية الاتيياز النقابي، في إطار دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الاتيياز النقابي، مُخالفة للقانون ولقرارات سابقة للمحكمة الدستورية، وهي بمثابة حرمان من العدالة، وتشكل ضمناً انتهاكاً واضحاً لأصول المحاكمات. وقد شكل النطاق الخاطئ الذي فسرت فيه سلطات وزارة الحماية الاجتماعية حكم الحماية القضائية المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، برفضها تسجيل النقابة، انتهاكاً للحق في أصول المحاكمات، ذلك أنه استند إلى عدم اتفاق غير موجود بين بعض مواد النظام الأساسي للنقابة والدستور والقوانين. فلم تُؤخذ في الحسبان الآثار القانونية لحكم حماية قضائي في سبيل منع النقابة من استيفاء الشروط اللازمة لتسجيلها، ثم أُعيد العمل في غير محله بقرار كانت قد أبطلته المحكمة المختصة بمنح الحماية القضائية، وأُجيز لرب العمل إقامة الحجة على تسجيل النقابة والتصرف بصفته الحكم والخِصم؛ إذ إنه ما كان ليصح لوزارة الحماية الاجتماعية، بالنظر إلى تبعية الدائرة الوطنية للتعليم لها، أن تبت في مسألة تسجيل نقابة تابعة لهذا الكيان.

٣-٤ وعن ادعاءات انتهاك المادة ٢٦ من العهد، يؤكد أصحاب البلاغات أن رفض وزارة الحماية الاجتماعية تسجيل النقابة لا يمكن تفسيره بأي من الأسباب الحصرية لرفض التسجيل المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨٤. ولذلك، فقد انتهك حق أصحاب البلاغات في اختيار الانضمام إلى النقابة التي يختارونها، ومن ثم، أُحل بالالتزامات الواردة في المادة ٢٦ من العهد،

ما داموا لم يُمنحوا الحماية التي يكفلها الدستور والقانون للعاملين من أجل إنشاء النقابات. كما يضيف أصحاب البلاغات أن المحكمة الدستورية قد قررت في حالات مشابهة أن هذا النوع من أعمال السلطة الإدارية يشكل انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز.

٣-٥ ويؤكد أصحاب البلاغات أن الحرية النقابية حق إنساني يتعين تفسيره في ضوء المبادئ التي تفرض فهماً يضمن إنفاذ هذه الحقوق وتفسيراً مقيداً لوضع أي قيود عليها أو لأي حظر لممارستها. وتشير كل من لجنة حرية تكوين الجمعيات التابعة لمجلس الإدارة ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى أن السلطات المستقلة - في رأي أصحاب البلاغات، والسلطة القضائية - مختصة بتحديد النزاعات القضائية التي تنطوي على تقييد للحق في الحرية النقابية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغات

٤-١ أبدت الدولة الطرف، عن طريق مذكراتها الشفوية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ملاحظاتها على مقبولة البلاغات.

٤-٢ وقد كان إنهاء خدمة أصحاب البلاغات نتيجة لإجراء إعادة هيكلة الدائرة الوطنية للتعليم المصرح به بموجب القانون رقم ٧٩٠ لعام ٢٠٠٢، بوصف الدائرة منشأة عامة وطنية النطاق، وقد ألغيت بموجب هذا الإجراء الوظائف التي كان يشغلها أصحاب البلاغات، باتباع الإجراءات القانونية ومع احترام الحقوق المكتسبة المقررة في القانون. وتذهب الدولة الطرف إلى أن القانون رقم ٧٩٠ قد أخضع لتحليل دستوري من جانب المحكمة الدستورية، التي أقرت صلاحيته للإنفاذ بموجب الحكم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويُجيز هذا القانون، بالتماشي مع القانون رقم ٤٨٩ لعام ١٩٩٨، إلغاء الوظائف غير الضرورية أو دمجها، وفقاً لقواعد العمل الإدارية.

٤-٣ وصدرت، استناداً إلى دراسات تقنية، وعقب انتهاء الإجراءات القانونية، المراسيم رقم ٢٤٨، المعدل لتسميات الوظائف العامة وتصنيفها في الدائرة الوطنية للتعليم؛ ورقم ٢٤٩، المعدل لهيكل الدائرة؛ ورقم ٢٥٠، المعدل لملاك الدائرة الوظيفي. ثم أصدر المدير العام للدائرة، في إطار أحكام القانون، القرارات رقم ٦٤٧ و ٦٥٨ و ٦٧٧ المؤرخة ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على التوالي، التي تُوزع بموجبها وظائف الملاك الوظيفي لهذا الكيان. ومن أجل إلحاق مقدمي الخدمات العامة في الدائرة بملاك الموظفين، وما يستتبع ذلك من سحب أسماء من لم يُلحقوا به بسبب إلغاء الوظيفة، فقد أُخذت في الحسبان معايير موضوعية محددة قانوناً، كإيلاء الأولوية لإلحاق الموظفين الذين أوشكوا على التقاعد، والنساء الحوامل، و الأمهات والآباء أرباب الأسر. ولما تبقت فيما بعد وظائف متاحة، أُلحق الموظفون الإداريون الدائمون الذين لم تنطبق عليهم أي من الشروط السابقة بملاك الموظفين.

٤-٤ وفيما يتعلق بتأسيس نقابة الموظفين والعاملين في الدائرة الوطنية للتعليم، تذهب الدولة الطرف إلى أنه عقب صدور المراسيم رقم ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠، القاضية بإعادة الهيكلة المؤسسية للدائرة، همَّ بعض مقدمي الخدمات، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذين ظنوا أنهم من بين الموظفين الذين أُلغيت وظائفهم، بإنشاء هذا التنظيم النقابي بهدف وحيد هو التماس الاستقرار الوظيفي الذي يمنحه إياهم الامتياز النقابي، وهو ما يشكل إساءة استخدام لأحد الحقوق. ولا يمكن الذهاب إلى أنه قد سُرح من العمل موظفون أعضاء في نقابة، ذلك أنه في تاريخ صدور المراسيم القاضية بإعادة الهيكلة الإدارية وإلغاء بعض الوظائف، لم تكن الدائرة الوطنية للتعليم ولا أي كيان عام آخر على علم باعترام تشكيل هذه النقابة. ولو كانت نية الموظفين مجرد الانضمام إلى نقابة لممارسة الحقوق النقابية، لكانوا انضموا إلى أي من النقابات الثلاث القائمة في الدائرة، والمسجلة على النحو الواجب في وزارة الحماية الاجتماعية، وهي: نقابة الموظفين العموميين في الدائرة الوطنية للتعليم، ونقابة العاملين الرسميين في الدائرة الوطنية للتعليم، ونقابة موظفي الدائرة الوطنية للتعليم والعاملين فيها.

٤-٥ ومن جانب آخر، لم تستوفِ النقابة التي أنشأها هؤلاء العاملون الشروط القانونية اللازمة لتسجيل الوثيقة التأسيسية للنقابة ونظامها الأساسي ومجلس إدارتها في سجل النقابات، وفقاً لما أوضحته وزارة الحماية الاجتماعية بقرارها رفض تسجيل النقابة المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي حالات مشابهة، قررت المحكمة الدستورية أن تشكيل نقابات لأغراض مختلفة عن ممارسة الحق في الحرية النقابية، وبهدف الحصول على الامتياز النقابي وتفادي الفصل من الوظيفة، إجراء غير دستوري^(١).

٤-٦ وتذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغات غير مقبولة نظراً لعدم استفادها سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وفي إطار دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتياز النقابي، التي أراد منها أصحاب البلاغات إقراراً بأنهم قد سُرحوا بصورة انفرادية ودون إذن قضائي مسبق، وأن يُقضى بإعادة تعيينهم في نفس الوظائف التي كانوا يشغلونها أو في وظائف مماثلة، وبدفع جميع المرتبات التي قد أوقف صرفها منذ تسريحهم، فقد قررت كل من المحكمة العليا بالدائرة القضائية في بوغوتا، بموجب الأحكام الصادرة بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٤)، و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٢)، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (٢٠٠٨/١٨٢٦)، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (٢٠٠٨/١٨٢٣)، والمحكمة العليا في باستو، بموجب حكم الاستئناف الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (٢٠٠٨/١٨٢٢) رفض الدعاوى وفقاً للقانون ودون انتهاك أيٍّ من حقوق أصحاب البلاغات. ثم قدمت السيدتان خ. ب. ر. وب. إ. ل. (٢٠٠٨/١٨٢٢) والسيدات أ. د. أ. وإ. س. ث. وف. أ. ك. وغ. غ. ر. (٢٠٠٨/١٨٢٤) إلى محكمة المنازعات الإدارية طعوناً ببطالان قرارين فصلهن من الوظيفة، وأقمن دعاوى لاسترداد الحقوق، يطلبن فيها

(١) تشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الدستورية رقم T-077 الصادر بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

إعادة تعيينهن، وكانت هذه الدعاوى في مرحلة البت فيها عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. كما قدمت السيدتان إ. م. ث. ب. ور. س. س. ن (٢٠٠٨/١٨٢٥) دعويين مماثلتين، رفضتهما المحكمة الإدارية في ١٨ أيار/مايو و١٣ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧، على التوالي، ثم أُكِّدَت الدعوى الأخيرة من جانب محكمة الاستئناف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤-٧ وإذا كان أصحاب البلاغات يرون أن القرارات الصادرة من المحكمتين العليتين بالدائرتين القضائيتين في بوغوتا وباستو قد انتهكت حقوقهم في الاحتكام إلى القضاء، وفي أن ثراعى أصول المحاكمات، وفي المساواة أمام القانون، وفي الحرية النقابية، فكان متاحاً لهم إقامة دعوى حماية قضائية أو تقديم طلب حماية قضائية^(٢). إذ تشكل دعوى الحماية القضائية سبيل الانتصاف المناسب والفعال لحماية الحقوق المذكورة^(٣).

٤-٨ بل ولو اعتُبر أن أصحاب البلاغات قد استنفدوا سبيل الانتصاف المحلية، فالبلاغات غير مقبولة أيضاً، ذلك أن القصد منها أن تتصرف هيئة دولية بوصفها هيئة إضافية ("هيئة رابعة") على الهيئات القائمة في النظام الداخلي للبلاد. وتذكر الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستبدل آراءها بقرارات المحاكم الداخلية فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يوجد دليل على أن تصرف المحاكم كان بائن التعسف أو أنه شكّل حرماناً من العدالة.

٥- وطلبت اللجنة إلى أصحاب البلاغات، بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و١١ شباط/فبراير و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٤ آب/أغسطس ٢٠١١، تقديم تعليقاتهم على الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بمقبولية البلاغات. لكن هذه الطلبات لم تلق أي إجابات، على الرغم من اتصال اللجنة بمحامي أصحاب البلاغات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٢) تنص المادة ٨٦ من الدستور السياسي على أن "لكل شخص الحق في إقامة دعوى حماية قضائية كي يطلب أمام القضاة، في أي زمان ومكان، وعن طريق إجراء تفضيلي وموجز، بنفسه أو عن طريق شخص يمثله، الحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية، متى رأى أن هذه الحقوق تُنتهك أو أنها مهددة بفعل أو امتناع عن فعل من جانب أي سلطة عامة [...]".

(٣) تشير الدولة الطرف إلى أحكام المحكمة الدستورية رقم T-31 لعام ٢٠٠١، وT-029 لعام ٢٠٠٤، وT-1108 لعام ٢٠٠٥، الصادرة بشأن طلبات حماية قضائية نظرت فيها المحكمة فيما يتعلق بالحق في الحرية النقابية وفي التمتع بالحماية النقابية.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بمقتضيات الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ليست قيد البحث حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن البلاغات لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومن ثم، يتعين إعلان عدم مقبوليتها. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بدعاوى الطعن بالبطلان واسترداد الحقوق التي أقامتها بعض صاحبات البلاغات أمام محكمة المنازعات الإدارية ضد قرار فصلهن من وظائفهن، وكانت هذه الدعاوى في مرحلة البت فيها عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي توجب، بالاستناد إليها، إعلان عدم مقبولية البلاغات لعدم استنفادها سبل الانتصاف المحلية، نظراً لأنه عقب صدور أحكام المحكمتين العليتين بالدائرتين القضائيتين في بوغوتا وباستو، التي رفضت دعاوى المطالبة بإعادة التعيين بموجب الامتياز النقابي، كان متاحاً لأصحاب البلاغات إقامة دعوى حماية قضائية أو تقديم طلب حماية قضائية. فهو، وفقاً للدولة الطرف، سبيل انتصاف مناسب وفعال لحماية الحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في أن تُراعى أصول المحاكمات، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في الحرية النقابية. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغات لم يطعنوا في صحة الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن مدى مناسبة وفعالية دعوى الحماية القضائية في حالة كل منهم.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأنه لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فعلاوة على سبل الانتصاف القضائية والإدارية العادية، يتعين على أصحاب البلاغات اللجوء أيضاً إلى سبل انتصاف قضائية أخرى بغرض استيفاء شرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعالة في القضية المحددة ومتاحة، بالفعل، لأصحاب البلاغات^(٤). وفي هذه الحالة خصوصاً، فإزاء دعوى الدولة أن أصحاب البلاغات لم يفسروا مسألة عدم توافر سبيل الانتصاف بطلب الحماية القضائية أو عدم فعاليته، تنتهي اللجنة إلى أن أصحاب البلاغات لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(٤) انظر البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠. أ.ب.أ. ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب.ل. ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل - ريدينشتاين ضد ألمانيا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٧٤٧/٢٠٠٨، ماريل بوفير ضد كندا، قرار بشأن المقبولة اعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(أ) أن البلاغات غير مقبولة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وأصحاب البلاغات.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]